

ايطلق الوجه ويبيع الملوكة فلور من نفقة الفروع الاصل فتنبه عن غير خصوص الفروع وانما من الميراث
 مع انفق بحجة عليه الا ما منع بسببه لانه لما جرى سبب الجواب وكان في عينه شباع فهو له حسب
 عليه ما ذكر في المناظر ومعاين المحدثين والفرق بينه وبين ما في يد المولى ان المولى يقصر
 بالتاجيل ولو يكن له مطالبته بترك ما في يده فحتمه اذا حل مع انه حصله واحده لا يتجدد الضرر بخلاف
 الميراث فانه لا تقصر منه بوجه ايضا فهو في حبه ولو لم يتركه بذلك لصاع ولا يراى في الميراث
 لا يطاق الصبر عليه لاسباب الفقير العاجز فاقتضت الضرورة الزامه بخلاف الدارين وما تقرر من عدم
 ما حتمه الميراث له لادبي نفقة يوم حله السفر كالدين الموجه انتهى وان استوجبه التمسك بالدين
 الفرق المذكور بانها ذلوع مع ما نقلت به الزم فلا ينفع ما لم يتعلق به بالاولى انتهى بحسب
 وجوبه عليه وانه فيما بينه وبين الله لا حكم الا في جبر الحاكم **ويجب على الفروع استئصال اصله ولو تعلق**
 وان اذن الزوج لان لم يجب استئصال الاصل لانهما سافرت معه فراجبا لارسلت وجبت نفقة في هذه الحالة
 حتى الاصل نعم **انما سافر معها الزوج**
 يجب به مع وجود الاسباب المذكور سمي بحقيقة كما هو صوابه فاجتبه الولي الهراقي وغيره مما يخالف ذلك
 ضعيف **ولو** كان الاصل رقيقا **كامل** خلافا للاذرع حيث قيد بالاسلام اذا المنع لوجوب برة والكافر
 يجب برة وانما لم يرد الاسباب الكافر في الجهاد نظرا لان المنع في الحجية والانتصار له فيه في الجملة وان كان
 الكفار المتقاتلون اعده ويلزم المبعوض استئصاله **سببه ايضا في نكح او عمة** **نظرو** وجها لان برة
 لوجوبه كدم ذلك وقد فاق صلى الله عليه وسلم من هاجر من اليمن الكافر احد ما يمين فقال ابو ايوب قال ذلك
 قال لا فالرجع اليهما فاستاذنهما فان ذلك فجهاد والافهروا ليهود اودوا وخرج مسلم اقبل حرا الي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها علي الهجرة والجهاد اذ تغول الجرم من الله فقال اقبل من والديك اهد
 حتى قال نعم يا ايها علي قال تغول الجرم من الله قال نعم قال فارجع الي والديك فاحسن صحبتهم ما اوتيتم
 والطبراني في رجال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اشبه في الجهاد ولا قدر عليه قال نعم في من والديك
 احد قال اي قال فاعلمت فانت حاج ومعتز ومجاهد والطبراني في رجال رسول الله صلى الله عليه وسلم

رضاه لا يستقل
 حتى الاصل نعم
 انما سافر معها الزوج

الجهاد